

Distr.
GENERAL

A/53/251
15 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة،
المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

- ١ - افتتاح رئيس وفد أوكرانيا للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب.
- ٩ - المناقشة العامة.
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

- ١١ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية:

١٠ تعيين أعضاء في اللجنة؛

١١ تعيين رئيس اللجنة ونائب رئيسها؛

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ي) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية.
- ٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة.
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية.
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.
- ٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٣٠ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ٣١ - ثقافة السلام.
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٣ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.
- ٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.
- ٣٨ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) قانون البحار؛

(ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.

٣٩ - قضية فلسطين.

٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط.

٤١ - الحالة في البوسنة والهرسك.

٤٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام.

٤٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية.

٤٥ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين.

٤٦ - الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(أ) الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٤٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

- ٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٥١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٥٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٥٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين.
- ٥٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٥٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٥٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٦٢ - مسألة قبرص.

- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة.
- ٦٤ - صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف.
- ٦٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٦٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا.
- ٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٧١ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: تقرير الأمين العام؛
- (ج) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛

- (و) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ز) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صوغ وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) تقديم مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛
- (ل) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (م) الأسلحة الصغيرة؛
- (ن) نزع السلاح النووي؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها؛
- (ف) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ص) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ق) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ٧٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٧٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٧٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٧٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٧٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

- ٨٠ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها.
- ٨١ - آثار الإشعاع الذري.
- ٨٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٨٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٨٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٨٦ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٨٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٩٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٩١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ج) السلع الأساسية؛

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٩٢ - مسائل السياسات القطاعية:

(أ) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٩٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعتمدة بتوافق الآراء بشأن التنمية:

١٠ تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

١٢ تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(و) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ز) التنمية الثقافية.

٩٤ - البيئة والتنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك نتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(ج) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

٩٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٩٦ - التدريب والبحث:

(أ) جامعة الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٩٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

٩٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦).

٩٩ - الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس - آيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.

١٠٠ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

١٠١ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- ١٠٢ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٣ - النهوض بالمرأة.
- ١٠٤ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
- ١٠٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية.
- ١٠٦ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.
- ١٠٧ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.
- ١٠٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.
- ١٠٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ١١٠ - مسائل حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛

- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ١١٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١١٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.
- ١١٤ - تخطيط البرامج.
- ١١٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١١٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١١٧ - خطة المؤتمرات.
- ١١٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.

- ١١٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٢٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٢١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.
- ١٢٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٢٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.
- ١٢٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة.
- ١٢٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.
- ١٢٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.
- ١٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

- ١٣١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي.
- ١٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.
- ١٣٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.
- ١٣٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
- ١٣٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم.
- ١٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي.
- ١٤٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا.
- ١٤٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣.

١٤٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

١٤٥ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ.

١٤٦ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.

١٤٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

١٤٨ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

١٤٩ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي:

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية.

١٥٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين.

١٥١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين.

١٥٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٥٣ - إنشاء محكمة جنائية دولية.

١٥٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

- ١٥٥ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- ١٥٦ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
- ١٥٧ - بيت لحم ٢٠٠٠.
- ١٥٨ - البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥.
- ١٥٩ - منح رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٦٠ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٦٢ - منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٦٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٦٤ - أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.
- ١٦٥ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٦٦ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

- - - - -